

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

UNITED ARAB EMIRATES  
RULER'S COURT  
AJMAN



للإمارات العربية المتحدة  
دِيَوَاتُ حَكَمْ عَجْمَان

المرسوم الأُمُرِي رقم (7) لسنة 2020 بشأن  
الحُزْمَة الْحُكُومِيَّة لِدُعْمِ الْمُجَمَّعِ الْمَحْلِيِّ وَقَطْاعِ الْأَعْمَالِ  
فِي إِمَارَةِ عَجْمَانِ

نَحْنُ حَمِيدُ بْنُ رَاشِدَ النَّعِيْمِي حَاكِمُ عَجْمَانِ

بعد الاطلاع على المرسوم الأُمُرِي رقم (5) لسنة 2002 بشأن رسوم المعاملات ببلدية عجمان وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الأُمُرِي رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،  
وعلى المرسوم الأُمُرِي رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الأُمُرِي رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الأُمُرِي رقم (1) لسنة 2015 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة،  
وعلى المرسوم الأُمُرِي رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قانون إيجار العقارات في إمارة عجمان،  
وعلى المرسوم الأُمُرِي رقم (20) لسنة 2017 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الفندقية والسياحية في إمارة عجمان وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الأُمُرِي رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،  
وعلى المرسوم الأُمُرِي رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان،  
وعلى المرسوم الأُمُرِي رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان،  
وعلى القرار الأُمُرِي رقم (4) لسنة 2015 بإصدار لائحة رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى هيئة النقل،  
وعلى القرار الأُمُرِي رقم (12) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته،  
وعلى القرار الأُمُرِي رقم (5) لسنة 2017 بشأن رسوم خدمات النظافة العامة في عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها وتعديلاته،  
وعلى القرار الأُمُرِي رقم (20) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات المطبقة لدى دائرة التنمية السياحية في عجمان،  
وعلى القرار الأُمُرِي رقم (9) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات قطاع تطوير البنية التحتية في بلدية عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها،  
وعلى القرار الأُمُرِي رقم (13) لسنة 2018 بشأن رسوم تصديق عقود الإيجار السكنية لدى دائرة البلدية والتخطيط في عجمان،  
وببناء على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:



### **(1) المادة**

#### **أهداف المرسوم**

يهدف هذا المرسوم إلى تحقيق الآتي:

1. المساهمة في تخفيف الأعباء المالية على المجتمع المحلي وقطاع الأعمال.
2. الإسهام في تجاوز الأثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الأزمة العالمية الناجمة عن تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19).
3. تمكين القطاعات الاقتصادية والخدمية في الإمارة من تجاوز المرحلة الراهنة ودفعها لمواصلة مراكزها المتقدمة.

### **(2) المادة**

#### **الإعفاء من بعض الرسوم الحكومية**

اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم يُعفى من الرسوم الحكومية المقررة للخدمات التالية وللمدد المحددة إزاء كل منها:

1. منح تصريح عمل للمنشأة لمدة (24) ساعة طيلة أيام الأسبوع، أو لساعات إضافية في الإمارة، وذلك لمدة سنة، وتُحدد الأنشطة المشمولة بهذا الإعفاء بقرار يصدر عن رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.
2. إصدار أو تجديد تصنيف المنشآت السياحية والفندقية في الإمارة، وذلك حتى تاريخ 31/12/2020.
3. ترخيص المنشآت السياحية والفن دقية في الإمارة، وذلك حتى تاريخ 31/12/2020.
4. تصريح أو تأجيل أو إلغاء الفعاليات في الإمارة، وذلك حتى تاريخ 31/12/2020.
5. موافق المركبات في المناطق المخصصة بالإمارة، وذلك حتى تاريخ 30/4/2020.

### **(3) المادة**

#### **الإعفاء من رسوم اتفاقية امتياز مركبات الأجراة**

اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم يُعفى أصحاب حقوق الامتياز المتعاقدون مع هيئة النقل من رسوم اتفاقية امتياز مركبات الأجراة في الإمارة بنسبة (50%)، وذلك حتى تاريخ 30/6/2020.

### **(4) المادة**

#### **تخفيض بعض الرسوم الحكومية**

اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم تخفيض الرسوم المقررة للخدمات الحكومية التالية بالنسبة والمدد المحددة إزاء كل منها:

1. خدمات النظافة العامة بنسبة (30%). وذلك حتى تاريخ 31/12/2020.
2. تصديق العقود الإيجارية (تجارية وسكنية) بنسبة (20%). وذلك حتى تاريخ 30/6/2020.
3. تصاريح التزييلات والعروض التجارية بنسبة (50%), وذلك حتى تاريخ 30/6/2020.



**(المادة (5)**

**القرارات التنظيمية**

لرئيس المجلس التنفيذي في الإمارة بموجب قرار يصدر عنه تمديدٌ مُنْدَلِّ الإعفاء والتحفيض المنصوص عليهما في هذا المرسوم وفقاً لما يراه مناسباً.

**(المادة (6)**

**الإلغاءات**

يُلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

**(المادة (7)**

**المرarian والنشر**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ 05/04/2020، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الاثنين الموافق السادس من شعبان 1441 هجرية ، الموافق الثلاثون من شهر مارس سنة 2020 ميلادية.

حميد بن راشد التعببي  
حاكم عجمان

